فلا يصح وقفه عليهم ومثل العبد الامة وقال المنيطي الصواب
منع وقفه عليهم وان لم يقصد ضررهم ولا يطا السيد الامة الموقوفة
وسيه في منع الوقف لوطئ فقال ككل من اي امة منفعتها
اي الامة مملوكة لغيره اي السيد باعارة او اجارة او رهن لئلا
تحمل فتسقط عنها الخدمة قال الخرشي ومثل العبد الامة
ولا يطاوها لان الامة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطيها
لسيدها كالمستعارة والمرهونة ونحوهما وقال سب ينبغي
انه لا يجوز للواقف وطئها كالامة المخدمة وصلة وقف
على اهل للتملك لمنفعة الموقوف ولو حكما كمسجد ورباط
وقنطرة لان القصد المنتفعون بها ابن عرفة المحبس عليه
ما جاز صرف منفعة المحبس له او فيه وان كان معينا يصح
رده اعتبر قوله فلا يصح وقف رقيق مسلم او مصحف
على كافر وسواء كان للتملك حالا او مآلا كمن اي آدمي
سيولد قال عج وتوقف غلة الوقف الى ان يولد ما لم ييأس
منه فلا توقف وترد الغلة والوقف لمالكهما وهذا كله ما لم يحصل
للواقف مانع قبل الولادة فان حصل له مانع كموته بطل
وقال اللقاني هو صحيح غير لازم فان ولد لزم والكلام الان
في الصحة وسيأتي اللزوم قال البناني ابي فهو نافذ قبل
الولادة غير لازم للمحبس بيعه كما يأتي في قوله كعلى ولدي
ولا ولد له ابن عرفة وفي لزومه بعقده على من يولد قبل
ولادته قولا ابن القاسم ومالك انظر الحطاب وكشخص ذمي
فيصح الوقف من مسلم عليه ان ظهرت القربة فيه كعريب
فقير بل ولو لم تظهر قربة في الوقف عليه كغني لانه من
باب العطيات والهبات لا من باب الصدقات ابن شاس
يجوز الوقف على ذمي وحمله ابن عبد السلام ابن لا عرف
عرفة
فيها

اهلا صح

فيها نصا والاظهر جريها على حكم الوصية وقال فيها سمع ابن القاسم
كراهة الوصية لليهود والنصارى وكان قبل ذلك يجيزه وقال
ابن المعرف ولا ارى به باسا ان كان على وجه الصلة لرحم كابيه
واخيه واراه حسنا واما على غير هذا فلا ابيح ام والحاصل
ان الوقف على اغنيائهم وليس هناك صلة رحم مكروه واما
على فقرائهم او على ذي رحم وان كان غنيا فجائز او اي وصح
الوقف ولو اشترط الواقف على الناظر ان يأخذ الواقف من
الناظر غلة الوقف ويصرفها الواقف في مصارفها الشرعية
المطابقة لشرطه لان ذلك لا يبطل حوز الوقف ومفهوم ويصرف
انه لو شرط اخذها منه ليأكلها لا يكون الحكم كذلك والحكم بطلان
الشرط وصحة الوقف افاده الخرشي ولزم الوقف الواقف
بمجرد حصول الصيغة منه فلا يمكن من الرجوع عنه ان
اراده قال سب قوله صح اي ولزم الا وقع من مسلم واما
الكافر فلا يلزمه وقفه اتفاقا ولو حبس عنه وله ان يرجع فيه
متى شاء بخلاف هبته وصدقته وعتقه ان خرج من تحت
يده قال ابن الحاجب ولزم ولو قال ولي الخيار وبحث فيه ابن
عبد السلام بانه ينبغي ان يوفى له بشرطه كما قالوا انه يوفى
له اذا اشترط انه ان تسور عليه قاض رجع له او ان من احتاج
من المحبس عليه باع وانما يتم الوقف بحيث لا يبطل بمانع يطرأ
بسبب حوز للموقوف عنه الواقف في شرح الرسالة ولا
يكفي الحد فيه بخلاف الهبة لانها خرجت عن ملكه بالعوض
ولابد من كونه متلبسا او مصطحبا بعدم احاطة الدين
بمال الواقف بان لم يكن عليه دين اصلا او كان عليه دين
غير محيط بماله فان كان عليه دين محيط بماله فلا عبرة بالحوز
وبعدم الموت للواقف فالحيازة بعد موته لغو وبعدم

Copyright King Saud University